

# تسهيل حساب الفرائض

(يحتوي هذا الكتاب طرقاً مبسطة ومبتكرة لحساب الفرائض تنشر لأول مرة)

بقلم

أ.د/سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء

في المملكة العربية السعودية



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه  
ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم الفرائض من أشرف العلوم وأجلّها وأعظمها قدرًا، ويحتاج إليه  
معظم أفراد المجتمع المسلم، ويكفي أن الله عز وجل تولى قسمة الموارث بنفسه  
ولم يكل ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، وحثّ النبي ﷺ على تعلمها.  
وقد توالت جهود علماء الأمة في بيان هذا العلم وإبرازه، وصنفت فيه  
المصنفات الكثيرة، وقد خدم فقه الفرائض بما لا مزيد عليه.

وأما حساب الفرائض فقد كان لفقهاءنا جهود كثيرة، وذكروا طرقًا حسابية  
مناسبة لزمانهم؛ بل وتفننوا فيها خاصّة في العصور التي أغلق فيها باب الاجتهاد،  
وقد نُقلت جهود هؤلاء الفقهاء إلينا، وبقي فقهاء العصر يعملون بتلك الطرق،  
ولم يكن لهم كبير اهتمام في هذا المجال.

فأحببت في هذا البحث أن أسهم في إيجاد طرق حسابية مختصرة وسهلة تحقق  
النتيجة نفسها، وتتناسب مع ما نعيشه في هذا العصر من التقدم الكبير في معظم  
العلوم، ومنها علم الحساب والرياضيات، ومع وجود الآلات الحاسبة التي  
يمكنها التعامل مع الأرقام جمعًا وطرحًا وضربًا وقسمة في ثوان معدودة.

فذكرت طرقًا جديدة لم أُسبق إليها - فيما أعلم - خاصّة في المناسخت،  
والحمل، وذوي الأرحام، مع الإشارة إلى إمكان الاستغناء عن التصحيح إلا في  
مسائل محدودة.

والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد، وينفع فيه، ويجعل له القبول، وصلى الله  
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.





وموضوعه في اصطلاح الفرضيين حسب التعريف: هو المسائل من حيث تأصيلها وتصحيحها، وقسمة التركات فيها.

فائدة الحساب:

الحساب علم قديم له فوائد كثيرة، منها:

معرفة مواقيت الصلاة، والصيام، والحج، وحساب الأعوام والشهور والأيام، ومعرفة حساب الزكاة، وقسمة الغنائم، وآجال الحيض والنفاس والإيلاء، وآجال الديون والإجازات.

منزلة الحساب من علم المواريث:

الحساب في اصطلاح الفرضيين: هو جزء من علم الفرائض؛ لأن علم الفرائض: هو العلم بفقهاء المواريث وحسابها.

المطلب الثاني: النسب الأربع:

النسب الأربع هي: الماثلة، والمداخلة، والمباينة، والموافقة، وهي نوع من أنواع الحساب، وتعتبر من أهم مباحث الحساب التي يحتاجها الفرضي في حساب الفرائض؛ حيث تتوقف معرفة التأصيل والتصحيح عليها.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



مثال ذلك: (٣، ٢)، (٥، ٧).

وكل عددين متواليين فهما متباينان (غير الواحد والاثنين).

٤. تعريف الموافقة:

الموافقة لغة: الاتفاق.

واصطلاحاً: أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر (سوى الواحد)، ولا ينقسم الأكبر على الأصغر إلا بكسر.

مثال ذلك: (٤، ٦)، ينقسمان على عدد آخر هو (٢)، فيكون هو محل الاتفاق.

مثال آخر: (٨، ٢٠)، ينقسمان على عدد آخر هو (٤)، فيكون هو محل الاتفاق.

وجه انحصار النسب بين الأعداد بالنسب الأربع:

وجه ذلك: أن كل عددين فرضاً لا يخلو: إما أن يتساويا في المقدار أو لا، فإن تساويا فالنسبة بينهما (مماثلة).

وإن اختلفا فلا يخلو: إما أن يكون بينهما اتفاق في جزء من الأجزاء أو لا؛ فإن لم يكن بينهما اتفاق فالنسبة بينهما (مباينة).

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



وإن كان بينهما اتفاق فلا يخلو: إما أن ينقسم الأكبر على الأصغر أو لا؛ فإن انقسم الأكبر على الأصغر فالنسبة بينهما (مداخلة).  
وإن لم ينقسم الأكبر على الأصغر فهو (موافقة).  
فائدة النسب الأربع:

للسبب الأربع فائدة في تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات.  
كما أنه يُحتاج إليها في بعض أبواب الموارث، مثل: باب المناسخت والحمل والمفقود والخثى والغرقى والرد وذوي الأرحام.  
ما تستعمل فيه النسب الأربع:

تستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض.  
وتستعمل الموافقة والمباينة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

كيفية استخدام النسب الأربعة:

أولاً: كيفية استخدام النسب الأربعة لعددتين:

١- المماثلة:

إذا كان بين العددین مماثلة فيكتفي بأحدهما.

مثال ذلك: العددان: (٢، ٢) نجد بينهما مماثلة؛ فيكتفي بالعدد (٢).

وكذلك العددان: (٣، ٣) نجد بينهما مماثلة؛ فيكتفي بالعدد (٣).

٢- المداخلة:

إذا كان بين العددین مداخلة فيكتفي بالأكبر.

مثال ذلك: العددان: (٢، ٤) نجد بينهما مداخلة فيكتفي بالأكبر وهو (٤).

٣- الموافقة:

\* إذا كان بين العددین موافقة فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في العدد الآخر.

والفوق: هو حاصل قسمة أحد العددین على محل الاتفاق.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



## ٤ - المباينة:

إذا كان بين العددين مباينة فنضرب أحدهما في الآخر.

مثال ذلك: العددان: (٣، ٢) نجد بينهما مباينة.

إذاً نضرب العددين في بعضهما فيكون:  $٦ = ٣ \times ٢$ .

ثانيًا: كيفية استخدام النسب الأربعة لأكثر من عددين:

إذا كان لديك أكثر من عددين فإنك في هذه الحالة تنظر بين اثنين منهما،  
وحاصل النظر تنظر به مع الثالث، وهكذا.

مثال (١): الأعداد: (٥، ٦، ١٥، ٤٠).

هذه الأعداد نجد بينها مباينة ومداخلة وموافقة.

إذاً نختار عددين، وليكن: (٥، ٦) نجد بينهما مباينة، فيكون:  $٣٠ = ٦ \times ٥$ .

ننظر بين العددين: (٣٠، ١٥) نجد بينهما مداخلة، فنأخذ العدد الأكبر،  
وهو: (٣٠).

ننظر بين العددين (٣٠، ٤٠) نجد بينهما موافقة، ومحل الاتفاق هو (١٠).

إذاً:  $٣ = ٣٠ \div ١٠$ .

نضرب ٣ في ٤٠ لنحصل على جزء السهم فيكون:  $١٢٠ = ٤٠ \times ٣$ .

نلاحظ أن العدد (١٢٠) يقبل القسمة على الأعداد الأربعة بدون كسر.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مثال (٢): الأعداد (٣، ٦، ٨، ١٢).

هذه الأعداد نجد بينها موافقة ومداخلة.

إذاً نختار عددين، وليكن: (٣، ٦) نجد بينها مداخلة، فنأخذ الأكبر وهو (٦).

ننظر بين العددين؛ (٦، ٨) نجد بينهما موافقة، ومحل الاتفاق هو (٢).

إذاً:  $٦ \div ٢ = ٣$ ، ثم إن:  $٨ \times ٣ = ٢٤$ .

نضرب ٣ في ٨ فيكون:  $٨ \times ٣ = ٢٤$ .

ننظر بين العددين: (٢٤، ١٢) نجد بينها مداخلة، فنأخذ العدد الأكبر، وهو

(٢٤).

فلاحظ أن العدد (٢٤) يقبل القسمة على الأعداد الأربعة بدون باقٍ.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

### المطلب الثالث: ما ينوب عن النسب الأربعة من الطرق الحديثة:

ينوب عن النسب الأربعة ما يسمى في علم الرياضيات بقاعدة (المضاعف المشترك البسيط) أو (القاسم المشترك الأكبر).

تعريف القاسم المشترك الأكبر:

هو أصغر عدد ينقسم على عددين أو مجموعة أعداد بدون باقٍ.  
طريقة استخراجها:

نقوم بتحليل الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم نضرب العوامل مع بعضها البعض وما يحصل فهو المطلوب.

تنبيه: إن قاعدة القاسم المشترك الأكبر لا تستعمل إلا فيما يجوز فيه إعمال جميع النسب الأربعة، وسيأتي أنه في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام لا تستعمل إلا الموافقة والمباينة خاصّة؛ مما يجعل الحاجة داعية لمعرفة النسب الأربعة.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

أمثلة على القاسم المشترك الأكبر:

مثال (١): أوجد القاسم المشترك الأكبر بين العددين (٣٢، ٢٤)؟

المقسوم عليه	المقسوم	
٢	٣٢	٢٤
٢	١٦	١٢
٢	٨	٦
٢	٤	٣
٢	٢	٣
٣	١	٣
	١	١

القاسم المشترك الأكبر للأعداد (٣٢، ٢٤) هو:  $٩٦ = ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢ \times ٢ \times ٢$

مثال (٢): أوجد القاسم المشترك الأكبر بين العددين (٦، ٤)؟

المقسوم عليه	المقسوم	
٢	٦	٤
٢	٣	٢
٣	٣	١
	١	١

القاسم المشترك الأكبر للأعداد (٦، ٤) هو:  $١٢ = ٣ \times ٢ \times ٢$ .

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....





القسم الأول: أصول متفق عليها، وهي: [٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤].

أو تقول: الاثنان، وضعفها، وضعف ضعفها.

و: الثلاثة، وضعفها، وضعف ضعفها، وضعف ضعف ضعفها.

أو تقول: أربعة وعشرون، ونصفها، ونصف نصفها، ونصف نصف نصفها.

و: ثمانية، ونصفها، ونصف نصفها.

وسوف يأتي أمثلة تطبيقية على هذا القسم عند كيفية التأصيل.

القسم الثاني: أصول مختلف فيها، وهي: [١٨، ٣٦].

فيرى بعض العلماء أنها أصلان، وهو قول الجمهور، ويرى بعضهم أنها

مصححان لا أصلان.

وهذان الأصلان لا يوجدان إلا في باب ميراث الإخوة مع الجد على القول

بتوريث الإخوة مع الجد.

كيفية التأصيل:

عند تأصيل المسألة فإنها لا تخلو من ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** أن يكون جميع من في المسألة عصبية، ولا يكون معهم صاحب

فرض:

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

فالمسألة من عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكورًا، وفي حال اجتماع الذكور مع الإناث فإنه يفرض الذكر عن اثنين.  
أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: ثلاثة أبناء.

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

مثال (٢): هالك عن: ابنين وبنيتين.

٦	
٢	ابن
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

**الحال الثانية:** أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد:  
فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالكة عن: زوج وعم.

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	عم

مثال (٢): هالك عن: أم وأب.

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	ب	أب

مثال (٣): هالكة عن: زوج وابن.

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	ب	ابن

مثال (٤): هالك عن: جدة وأخ شقيق.

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٥	ب	أخ (ش)

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**الحال الثالثة:** أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض:

فيستخرج أصل المسألة بالنظر بين مقامات الفروض عن طريق النسب الأربع، وحاصل النظر هو أصل المسألة.

أو بإيجاد القاسم المشترك الأصغر لتلك المقامات، ويكون هو أصل المسألة.  
أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالكة عن: زوج وأخت شقيقة.

٢	مماثلة	
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش)

مثال (٢): هالكة عن: زوج وبنت وعم.

٤	مداخلة	
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	عم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



واصطلاحاً: قيل: زيادة فروض المسألة على أصلها.

وقيل: الزيادة في السهام، والنقص في الأنصباء.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى:

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحى هو في معنى الزيادة؛ حيث

نجد أن إحدى المعاني اللغوية للعول: الزيادة، وكذلك المعنى الاصطلاحى هو:

الزيادة في السهام.

مثال للعول: هالكة عن: زوج وأختين شقيقتين وجدة وأخ لأم.

٩/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختان (ش)
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم

لاحظ أن أصل المسألة كانت من (٦) ثم عالت إلى (٩).

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



سبب تسميتها: سميت بهذا الاسم: لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من شاء باهله أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً، هذان نصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟.

قسمة المسألة على المذهبين:

مثال: هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وأم.

(أ) قسمة المسألة على مذهب الجمهور:

٨/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش) أو لأب

(ب) قسمة المسألة على مذهب ابن عباس:

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
١	ب	أخت (ش) أو لأب أو لأم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





نهاية عول الأصول العائلة وعدده وصفته:

أولاً: أصل (٦): ويعول أربع مرات وترًا وشفعًا. فيعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، وهي نهاية عوله عند الجمهور.  
 ويعول عند معاذ إلى أحد عشر؛ لأنه لا يجب الأم عن الثلث بمحض الإناث من الأخوة.  
 أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وأخوين لأم.

٨/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش)
٢	$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٢): هالكة عن: زوج وأم وأختين شقيقتين (أو لأب) وأخ لأم.

٩/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختان (ش) أو لأب
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم

مثال (٣): المسألة المروانية:

صورتها: هي: زوج وأختين شقيقتين (أو لأب) وولدي أم (أخوين لأم أو أختين لأم).

سبب تسميتها: سميت بالمروانية: لحدوثها في زمن مروان بن الحكم.

قسمتها:

٩/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختين (ش) أو لأب
٢	$\frac{١}{٣}$	ولدي أم (أخوين أو أختين لأم)

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٤): مسألة أم الفروخ:

صورتها: هي: زوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتان أو لأب.

سبب تسميتها: سميت بذلك: لكثرة ما فرّخت من العول.

قسمتها:

١٠/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢	$\frac{١}{٣}$	أختين لأم
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختين (ش) أو لأب

ثانياً: أصل (١٢): يعول ثلاث مرات وتراً. فيعول إلى (١٣) وإلى (١٥)

وإلى (١٧).

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجة وأختين شقيقتين وجدة.

١٣/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	أختان (ش)
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة

مثال (٢): هالك عن: زوجة وأختين شقيقتين وجدة وأخ لأم.

١٥/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	أختان (ش)
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
٢	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مثال (٣): مسألة أم الأراامل:

صورتها: هي: ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب.

سبب تسميتها: سُميت بذلك: لكثرة الأراامل فيها، والأراامل: جمع: أرملة، وهي التي لا زوج لها.

وتسمى هذه المسألة أيضًا: بأم الفروج بالجيم؛ لأن جميع وراثتها أصحاب فروج.

وتسمى: بالدينارية الصغرى؛ لأنه لو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارًا لأخذت كل أنثى دينارًا. ولهذا يلغز بها، فيقال: رجل خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية، وتسمى أيضًا: بالسبع عشرية؛ لعولها إلى سبعة عشر.

قسمتها:

١٧/١٢			
لكل زوجة (١)	٣	$\frac{1}{4}$	(٣) زوجات
لكل جدة (١)	٢	$\frac{1}{6}$	جدتين
لكل أخت لأم (١)	٤	$\frac{1}{3}$	(٤) أخوات لأم
لكل أخت ش (١)	٨	$\frac{2}{3}$	(٨) أخوات (ش) أو لأب

ثالثاً: أصل (٢٤): يعول مرة واحدة إلى ٢٧ (ولذا يسمى: البخيل؛ لقلة عوله).  
أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجة وأم وأب وبتني ابن.

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب
١٦	$\frac{2}{3}$	بتني ابن

مثال (٢): المسألة المنبرية:

صورتها: هالك عن: زوجة وبتنين وأم وأب.

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٦	$\frac{2}{3}$	بتنين
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

سبب تسميتها بالمنبرية: لأن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فصَدَّرَ خطبته بقوله: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويُجزي كلَّ نفسٍ بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، صار تُمْنُ المرأةُ تُسَعًا، ومضى في خطبته». ومراده بـ (صار تُمْنُ المرأةُ تُسَعًا): أن للزوجة ثلاثة من سبع وعشرين، وهي تعادل تُسَعُ المال:

$$\frac{1}{9} = \frac{3}{27}$$

أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص:

تنقسم أصول المسائل بالنسبة إلى العول والعدل والنقص إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يمكن أن يجتمع فيه العول والعدل والنقص وهو الأصل: (٦).

القسم الثاني: ما لا يكون إلا ناقصاً وهي الأصول: (٤، ٨، ١٨، ٣٦).

وكل مسألة فيها معصب له باقٍ فهي ناقصة.

القسم الثالث: ما يكون عادلاً وناقصاً ولا يكون عائلاً وهي الأصول: (٢، ٣).

القسم الرابع: ما يكون عائلاً وناقصاً ولا يكون عادلاً وهي الأصول: (١٢، ٢٤).



### الفصل الثالث: التصحيح

بعد معرفة سهام كل وارث يحدث أن بعض السهام قد لا تقبل القسمة على مستحقها إلا بكسر بسبب تعدد الرؤوس، فعند ذلك نضطر إلى تصحيح المسائل؛ بحيث نحصل على أصغر عدد ممكن أن نأخذ منه نصيب كل وارث من غير كسر.

تعريف التصحيح:

التصحيح لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم.

واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

الفرق بين التصحيح والتأصيل:

التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

والتصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

فالتصحيح مرحلة تالية للتأصيل.

ثم إن التصحيح بحث عن مصح المسألة وإيجاد له، والتأصيل بحث عن أصل المسألة وإيجاد له.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

تعريف المصح:

المصح لغة: مكان الصحة أو زمانها.

واصطلاحاً: هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

سبب التصحيح:

هو الانكسار، أي: أن سهام الورثة عندما نقسمها على مستحقيها أو على بعضهم يكون هناك كسر، فلذا نلجأ للتصحيح للتخلص من هذا الكسر.

تعريف الانكسار:

الانكسار في المسألة: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو على بعضهم إلا بكسر، وهذا يحتاج إلى تصحيح.

ويقابل الانكسار: الانقسام وهو: انقسام السهام على الورثة بدون كسر، ولا يحتاج معه إلى تصحيح.

أمثلة على الانكسار:

مثال (١): هالكة عن: زوج وثلاثة أعمام.

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	(٣) أعمام

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مثال (٢): هالك عن: ثلاث زوجات وخمسة أبناء.

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	(٣) زوجات
٧	ب	(٥) أبناء

معنى الفريق والرؤوس:

الفريق والرؤوس بمعنى واحد، وهم: الجماعة المشتركون في نوع من الإرث فرضاً كان أو تعصياً.

مثال ذلك: هالك عن: زوجة وخمسة أعمام.

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	(٥) أعمام

لاحظ أن الفريق أو الرؤوس في هذا المثال هم: الأعمام الخمسة؛ لأنهم مشتركون في فرض واحد.

كيفية التصحيح:

سبق القول: بأن التصحيح لا يُحتاج إليه إلا عندما يكون في المسألة انكسار؛ فإذا وجد في المسألة انكسار فلا يخلو ذلك من حالين:

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**الحال الأولي:** أن يكون الانكسار على فريق واحد:

إذا كان الانكسار على فريق واحد فنتبع في تصحيح المسألة ما يلي:

١- تقسم المسألة و تؤصّل، وتُعال إن كانت عائلة.

٢- ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي المباينة والموافقة.

\* فإن باينت السهام الرؤوس أخذت جميع الرؤوس، وجعلت جزء سَهِمٍ يُضْرَبُ بأصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وما خرج فهو وصح المسألة.

\* وإن وافقت السهام الرؤوس فخذ وفق الرؤوس واجعله جزء سَهِمٍ يُضْرَبُ في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وما خرج فهو مصح المسألة.

٣- تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مصحها.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



مثال (٣): هالكة عن: ثلاث جدات وزوج وأخت شقيق.

		مصح المسألة	أصل المسألة	مباينة		
		٢١	$= 3 \times 7$	$7/6$	نضرب أصل المسألة والسهم في (٣)	
لكل جدة (١)	٣	$= 3 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	(٣) جدات	مباينة (١، ٣)، فتأخذ عدد الرؤوس (٣) وهو عدد الجدات. ونجعله جزء السهم
	٩	$= 3 \times 3$	٣	$\frac{1}{2}$	زوج	
	٩	$= 3 \times 3$	٣	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	

مثال (٤): الدينارية الكبرى:

صورتها: هي: زوجة وأم وبتين واثنى عشر أخًا وأختًا لأب.

سبب تسميتها: سميت بالدينارية الكبرى: لأن القاضي شريحًا قضى في هذه المسألة، ولم ترض الأخت لأب بنصيبها، فمضت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه تشكو القاضي شريحًا، فوجدته راكبًا، فأخذت بركابه وقالت: إن أخي ترك ستائة دينار فأعطاني شريح دينارًا واحدًا، فقال لها علي: لعل أخاك ترك: زوجة وأمًا وبتًا واثنى عشر أخًا وأنت، فقالت: نعم، فقال: فذلك حقك.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وتسمى أيضاً: بالركابية لأن المرأة أمسكت بركاب علي، وتسمى: بالشاكية لأنها شكت القاضي شريح إلى علي رضي الله عنه، وتسمى: بالعامرية لأن المرأة عامرية. قسمتها:

	مصح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهم في (٢٥)		
٦٠٠	$= 25 \times 24$	٢٤			مباينة (٢٥، ١)، فناخذ عدد الرؤوس (٢٥) ونجعله جزء السهم لأن للإخوة لأب (٢٤) ولللأخت لأب (١)
٧٥	$= 25 \times 3$	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة	
١٠٠	$= 25 \times 4$	٤	$\frac{1}{6}$	أم	
٤٠٠	$= 25 \times 16$	١٦	$\frac{2}{3}$	بنتين	
٢٤	$= 25 \times 1$	١	ب	(١٢) أخ لأب	
١				أخت لأب	

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

ثانياً: أمثلة على الموافقة:

مثال (١): هالك عن: زوجة واثنى عشر بنتاً وعم.

		أصل المسألة	مصح المسألة	موافقة	
		٢٤	$= 3 \times 24$	نضرب أصل المسألة والسهم في (٣)	
		٣	$= 3 \times 3$	زوجة	موافقة (١٦، ١٢)، الوفيق (٤) $3 = 4 \div 12$
		١٦	$= 3 \times 16$	(١٢) بنت	
		٥	$= 3 \times 5$	عم	جزء السهم (٣)
لكل بنت (٤)		٤٨	$= 3 \times 48$		
		٧٢	$= 3 \times 72$		

مثال (٢): هالك عن: جدة وست بنات وعم.

		أصل المسألة	مصح المسألة	موافقة	
		٦	$= 3 \times 6$	نضرب أصل المسألة والسهم في (٣)	
		١	$= 3 \times 1$	جدة	موافقة (٤، ٦)، الوفيق (٢) $3 = 2 \div 6$
		٤	$= 3 \times 4$	(٦) بنات	
		١	$= 3 \times 1$	عم	جزء السهم (٣)
لكل بنت (٢)		١٢	$= 3 \times 12$		
		٣	$= 3 \times 3$		

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



مثال (٣): هالك عن: زوجة وستة أعمام.

		موافقة			
		أصل المسألة	مصحح المسألة		
		٤	$= 2 \times 4$	نضرب أصل المسألة والسهم في (٢)	
		١	$= 2 \times 1$	زوجة	(٦، ٣)، مداخلة نأخذ الأكبر = ٦
		$\frac{1}{4}$			$2 = 3 \div 6$
		ب	$= 2 \times 3$	(٦) أعمام	إذن جزء السهم = ٢
لكل عم (١)	٦	٣			

**الحال الثانية:** أن يكون الانكسار على أكثر من فريق.

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فنتبع في تصحيح المسألة ما يلي:

١- تقسم المسألة وتوّصّل وتُعال إن كانت عائلة.

٢- ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي المباينة والموافقة. فإن باينت السهام الرؤوس فخذ جميع الرؤوس. وإن وافقت السهام الرؤوس فخذ وفق الرؤوس، وبهذا ينتهي النظر الأول وهو النظر بين السهام والرؤوس بنسبتي المباينة والموافقة.

٣- ينظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربعة وحاصل النظر هو جزء السهم، وبهذا ينتهي النظر الثاني.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

٤- يضرب جزء السهم (وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس) في أصل المسألة أو عو لها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو مصحح المسألة.

٥- تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مصححها.

أمثلة تطبيقية:

أولاً: أمثلة على المباينة:

مثال (١): هالك عن: جدتين وثلاث بنات وأخ شقيق.

		مصحح المسألة	أصل المسألة	مباينة		
		٣٦	٦	نضرب أصل المسألة والسهم في (٦)		
لكل جدة (٣)	٦	$= 6 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	جنتين	٢
لكل بنت (٨)	٢٤	$= 6 \times 4$	٤	$\frac{2}{3}$	(٣) بنات	٣
	٦	$= 6 \times 1$	١	ب	أخ (ش)	-

مباينة (٢، ٣)، مباينة  
 $6 = 3 \times 2$   
 جزء السهم = ٦

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٢): هالك عن زوجتين وخمسة أبناء.

		مصح المسألة	أصل المسألة	مباينة			
		٨٠	$= 10 \times 8$	٨	نضرب أصل المسألة والسهم في (١٠)		
لكل زوجة (٥)	١٠	$= 10 \times 1$	١	$\frac{1}{8}$	زوجتين	٢	(٢، ٥)، مباينة: $10 = 5 \times 2$
لكل ابن (١٤)	٧٠	$= 10 \times 7$	٧	ب	(٥) أبناء	٥	جزء السهم (١٠)

مثال (٣): هالك عن ثلاثة زوجات وأخوين أشقاء.

		مصح المسألة	أصل المسألة	مباينة			
		٢٤	$= 6 \times 4$	٤	نضرب أصل المسألة والسهم في (٦)		
لكل زوجة (٢)	٦	$= 6 \times 1$	١	$\frac{1}{4}$	(٣) زوجات	٣	(٢، ٣)، مباينة: $6 = 2 \times 3$
لكل أخ (٩)	١٨	$= 6 \times 3$	٣	ب	أخوين (ش)	٢	جزء السهم (٦)

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

ثانيًا: أمثلة على الموافقة:

مثال (١): هالك عن: أربع زوجات وأربع أخوات شقيقات وتسعة إخوة  
لأم وثلاث جدات.

		مصحح المسألة	أصل المسألة	موافقة		
		٦١٢	$17/12 = 36 \times 17$	نضرب أصل المسألة والسهم في (٣٦)		
لكل زوجة (٢٧)	١٠٨	$= 36 \times 3$	٣	$\frac{1}{4}$	(٤) زوجات	٤
لكل أخت (٧٢)	٢٨٨	$= 36 \times 8$	٨	$\frac{2}{3}$	(٤) أخوات (ش)	-
لكل أخ لأم (١٦)	١٤٤	$= 36 \times 4$	٤	$\frac{1}{3}$	(٩) إخوة لأم	٩
لكل جدة (٢٤)	٧٢	$= 36 \times 2$	٢	$\frac{1}{6}$	(٣) جدات	٣
ننظر بين (٣، ٩، ٤) مباينة: $12 = 3 \times 4$ ننظر بين (٩، ١٢)، موافقة، والوقف = ٣ إذاً: $36 = 9 \times 4$ ، $4 = 3 \div 12$ جزء السهم (٣٦)						

مثال (٢): هالك عن: ثلاث زوجات وتسعة أعمام.

		مصحح المسألة	أصل المسألة	موافقة		
		١٢	$= 3 \times 4$	نضرب أصل المسألة والسهم في (٣)		
لكل زوجة (١)	٣	$= 3 \times 1$	١	$\frac{1}{4}$	(٣) زوجات	٣
لكل عم (١)	٩	$= 3 \times 3$	٣	ب	(٩) أعمام	٣
(٣، ٣)، مماثلة فنأخذ أحدهما جزء السهم (٣)						

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

نهاية الانكسار:

يقع الانكسار على فريق، وعلى فريقين، وعلى ثلاث فرق باتفاق، ولا يتصور وقوعه على خمس فرق فصاعداً.

وفي وقوعه على أربع فرق خلاف، ومنشأ الخلاف راجع إلى الخلاف في عدد من يرث من الجدات

فمن لم يورث إلا جدتين وهم المالكية، قالوا: لا يقع الانكسار على أربع فرق.

ومن ورث أكثر من جدتين وهم الجمهور، قالوا: يقع الانكسار على أربع فرق.

وبيان ذلك:

أن الانكسار على أربع فرق لا يكون إلا في أصل اثني عشر وأربعة وعشرين، ولا بد من وجود الجدات فيهما، والسدس في هذين الأصلين منقسم على الجدتين.

أقسام الأصول بالنسبة للانكسار:

تنقسم الأصول بالنسبة إلى تعدد الانكسار وعدمه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد، وهو الأصل: [٢].

القسم الثاني: ما يتصور فيه الانكسار على فريق وعلى فريقين. وهو الأصول:

[٣، ٤، ٨، ١٨، ٣٦].

القسم الثالث: ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق فما دونها.

وهو الأصل: [٦، ٣٦] عند من يورث أكثر من جدتين.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القسم الرابع: ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق، وهو الأصلان: [١٢، ٢٤].  
فائدة: ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق اتفاقاً.  
مثال الانكسار على أربع فرق:

هالك عن: زوجتين وأربع جدات وأربع أخوات لأب وأخت شقيقة وثمانية إخوة لأم.

		مصح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهم في (٢)		
	٣٤	=٢×١٧	١٧/١٢			
لكل زوجة (٣)	٦	=٢×٣	٣	$\frac{1}{4}$	زوجتان	٢
لكل جدة (١)	٤	=٢×٢	٢	$\frac{1}{6}$	جدات (٤)	٢
لكل أخت لأب (١)	٤	=٢×٢	٢	$\frac{1}{6}$	(٤) أخوات لأب	٢
—	١٢	=٢×٦	٦	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	-
لكل أخ لأم (١)	٨	=٢×٤	٤	$\frac{1}{3}$	(٨) إخوة لأم	٢

هل يمكن أن يستغنى عن التصحيح؟:

يمكن الاستغناء عن التصحيح في جميع المسائل ما عدا بعض مسائل الحمل  
والمفقود فلا يمكن الاستغناء عن التصحيح كما سيأتي.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وإمكانية الاستغناء عن التصحيح مشروطة بمعرفة مقدار التركة، وتوضيح ذلك بالأمثلة كما يأتي:

ففي المثال رقم (١): من الحال الأولى: (أن يكون الانكسار على فريق واحد): هالك عن: زوجة وأخوين شقيقين.

مصحح المسألة	أصل المسألة			
٨ = ٢ × ٤	٤	نضرب أصل المسألة والسهم في (٢)		
٢ = ٢ × ١	١	$\frac{١}{٤}$	زوجة	(٢، ٣)، مباينه فنأخذ عدد الرووس (٢) وهو عدد الأخوين الشقيقين ونجعله جزء السهم
٦ = ٢ × ٣	٣	ب	أخوين (ش)	
				لكل أخ (٣)

ولو قدرنا أن التركة (٤٠٠٠ ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير تصحيح وذلك كما يأتي:

قسمة التركة التركة = ٤٠٠٠ ريال	٤		
$١٠٠٠ = ٤٠٠٠ \times \frac{١}{٤}$ ريال	١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
$٣٠٠٠ = ٤٠٠٠ \times \frac{٣}{٤}$ ريال	٣	ب	أخوين (ش)
			لكل أخ (١٥٠٠ ريال)

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وفي المثال رقم (٢): هالك: عن أم وخمسة أعمام.

مصح المسألة	أصل المسألة				
١٥ = ٥ × ٣	٣	نضرب أصل المسألة والسهم في (٥)			
٥ = ٥ × ١	١	$\frac{١}{٣}$	أم	مباينة (٥، ٢)، مباينة فنأخذ عدد الرؤوس (٥) وهو عدد الأعمام ونجعله جزء السهم	
١٠ = ٥ × ٢	٢	ب	(٥) أعمام		
لكل عم (٢)					

ولو قدرنا أن التركة (٦٠٠٠ ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير حاجة

للتصحيح وذلك كما يأتي:

قسمة التركة/ التركة = ٦٠٠٠ ريال	٣		
$٢٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{١}{٣}$ ريال	١	$\frac{١}{٣}$	أم
$٤٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{٢}{٣}$ ريال	٢	ب	(٥) أعمام
لكل عم (٨٠٠ ريال)			

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



وفي المثال رقم (١): من الحال الثانية (إذا كان الانكسار على أكثر من فريق):  
هالك عن: جدتين وثلاث بنات وأخ شقيق.

	مصحح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهم في (٦)		
	٣٦ = ٦ × ٦	٦			
لكل جدة (٣)	٦ = ٦ × ١	١	$\frac{١}{٦}$	جدتين	٢
لكل بنت (٨)	٢٤ = ٦ × ٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	بنات (٣)	٣
	٦ = ٦ × ١	١	ب	أخ (ش)	-

(٢، ٣)، مياينة  
٦ = ٣ × ٢  
جزء السهم (٦)

ولو قدرنا أن التركة (٦٠٠٠ ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير حاجة  
للتصحيح وذلك كما يأتي:

	٦	تقسيم التركة / التركة = ٦٠٠٠ ريال		
لكل جدة (٥٠٠ ريال)	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	جدتين
لكل بنت (١٣٣٣,٣٣ ريال)	$\frac{٤}{٦}$	٤	$\frac{٢}{٣}$	بنات (٣)
	$\frac{١}{٦}$	١	ب	أخ (ش)

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وفي المثال رقم (٢): هالك عن: زوجتين وخمسة أبناء.

	أصل المسألة	مصح المسألة			
	٨	$= 10 \times 8$	٨٠	نضرب أصل المسألة والسهم في (١٠)	
(٢، ٥)، مياينة:	١	$= 10 \times 1$	١٠	زوجتين	٢
$10 = 5 \times 2$				$\frac{1}{8}$	
جزء السهم (١٠)	٧	$= 10 \times 7$	٧٠	(٥) أبناء	٥
				ب	
				لكل زوجة (٥)	
				لكل ابن (١٤)	

ولو قدرنا أن التركة (١٠٠٠٠ ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير حاجة للتصحيح وذلك كما يأتي:

	تقسيم التركة/ التركة = ١٠٠٠٠ ريال	٨		
لكل زوجة (٦٢٥ ريال)	$1250 = 10000 \times \frac{1}{8}$ ريال	١	$\frac{1}{8}$	زوجتين
لكل ابن (١٧٥٠ ريال)	$8750 = 10000 \times \frac{7}{8}$ ريال	٧	ب	(٥) أبناء

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





بيان طريقة النسبة: أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها، ثم نعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، ونُحسب بالقاعدة التالية:

$$\text{النصيب الوارث} = \frac{\text{السهم}}{\text{المسألة}} \times \text{التركة}$$

وفي حالة المناسخات تكون القاعدة:

$$\text{النصيب الوارث} = \frac{\text{السهم}}{\text{الجامعة}} \times \text{التركة}$$

أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وأم وأخ لأم وأخت لأب. علمًا بأن التركة (٩٠٠ ريال).

نصيب كل وارث/ التركة (٩٠٠ ريال)	٩/٦		
$٣٠٠ = ٩٠٠ \times \frac{٣}{٩}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
$٣٠٠ = ٩٠٠ \times \frac{٣}{٩}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش)
$١٠٠ = ٩٠٠ \times \frac{١}{٩}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم
$١٠٠ = ٩٠٠ \times \frac{١}{٩}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
$١٠٠ = ٩٠٠ \times \frac{١}{٩}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب

مثال (٢): نفس المثال السابق، لكن التركة سيارة.

نصيب كل وارث/ التركة (سيارة)	٩/٦			
من قيمة السيارة $\frac{٣}{٩}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج	
من قيمة السيارة $\frac{٣}{٩}$	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش)	
من قيمة السيارة $\frac{١}{٩}$	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	
من قيمة السيارة $\frac{١}{٩}$	١	$\frac{١}{٦}$	أم	
من قيمة السيارة $\frac{١}{٩}$	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	

مثال (٣): هالك عن: أب وأم وبنت وزوجة. علمًا بأن التركة ١٢٠٠٠

ريال.

نصيب كل وارث/ التركة (١٢٠ ريال)	٢٤			
$\frac{٥}{٢٤} = ١٢٠٠٠ \times$ ريال ٢٥٠٠	٥	ب	أب	
$\frac{٤}{٢٤} = ١٢٠٠٠ \times$ ريال ٢٠٠٠	٤	$\frac{١}{٦}$	أم	
$\frac{١٢}{٢٤} = ١٢٠٠٠ \times$ ريال ٦٠٠٠	١٢	$\frac{١}{٢}$	بنت	
$\frac{٣}{٢٤} = ١٢٠٠٠ \times$ ريال ١٥٠٠	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة	

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

الطريقة الثانية: قسمة التركة على المسألة:

ومن أبرز الطرق أن تقسم التركة على المسألة وما حصل يضرب به سهام كل وارث، ليحصل على نصيب كل وارث.

حسب القاعدة التالية:

$$\text{الحاصل} = \frac{\text{التركة}}{\text{المسألة}}$$

سهام كل وارث  $\times$  الحاصل = نصيب كل وارث

\* وفي حالة المناسخات تكون القاعدة:

$$\text{الحاصل} = \frac{\text{التركة}}{\text{الجامعة}}$$

سهام كل وارث  $\times$  الحاصل = نصيب كل وارث

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجتين وجدة وأخوين شقيقين. علمًا بأن التركة

٤٨٠ ريال.

نصيب كل وارث/التركة ٤٨٠ ريالاً		مصح المسألة	أصل المسألة				
$20 = 480 \div 24$		٢٤	$= 2 \times 12$	١٢	نضرب أصل المسألة والسهم في (٢)		
لكل زوجة (٦٠ ريالاً)	ريال $120 = 20 \times 6$	٦	$= 2 \times 3$	٣	$\frac{1}{4}$	زوجتين	(٢، ٢) مماثلة: فنأخذ أحدهما وهو (٢) جزء السهم (٢)
	ريال $80 = 20 \times 4$	٤	$= 2 \times 2$	٢	$\frac{1}{6}$	جدة	
لكل أخ (ش) (١٤٠ ريالاً)	ريال $280 = 20 \times 14$	١٤	$= 2 \times 7$	٧	ب	أخوين (ش)	

مثال (٢): هالكة عن: زوج وأختين شقيقتين. علمًا بأن التركة ٧٠٠٠ ريال.

نصيب كل وارث/التركة (٧٠٠٠ ريال)			
$1000 = 7000 \div 7$		٧/٦	
	ريال $3000 = 1000 \times 3$	٣	$\frac{1}{2}$
لكل أخت (ش) (٢٠٠٠ ريال)	ريال $4000 = 1000 \times 4$	٤	$\frac{2}{3}$

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---







ويشترط لهذه الحالة أربعة شروط:

١- أن يكون جميع الأموات من ورثة الأول.

٢- ألا يرث الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول بعضهم من بعض.

٣- أن يكون الأموات أكثر من اثنين.

٤- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحال الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الأول لكن

اختلف إرثهم أو وَرِثَ معهم غيرهم.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---



صفة العمل في هذه الحالة: أن تقسم التركة على الورثة الموجودين حال القسمة، كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، ولا ينظر إلى من مات بعده. مثال ذلك: هالك عن: ستة أبناء من أم واحدة، ولم تقسم التركة حتى مات منهم اثنان.

	٤	
الميت الأول	ت	ابن
الميت الثاني	ت	ابن
	١	ابن
	١	ابن
	١	ابن
	١	ابن

لاحظ أن: الأبناء الأربعة الباقين إرثهم من الميت الثاني كإرثهم من الميت الأول صفة، فهم يرثون بالتعصيب من الميت الثاني كما يرثون بالتعصيب من الميت الأول.

وتسمى هذه الطريقة بطريقة الاختصار قبل العمل.

ولهذه الحالة أربعة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الإرث بالتعصيب فقط:

مثال ذلك: هالك عن: ثمانية إخوة أشقاء، ولم تقسم التركة حتى مات خمسة منهم، واحداً بعد واحد.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

فيكون المال للثلاثة الباقين من عدد رؤوسهم.

	٣	
ماتوا قبل تقسيم التركة	ت	أخ (ش)
	ت	أخ (ش)
	ت	أخ (ش)
	ت	أخ (ش)
	ت	أخ (ش)
	١	أخ (ش)
	١	أخ (ش)
	١	أخ (ش)

الصورة الثانية: أن يكون الإرث بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب:  
 مثال ذلك: هالك عن: خمسة بنين وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى  
 مات ثلاثة من البنين واحداً بعد واحد، ثم ماتت الزوجة التي هي أمهم.

فيكون المال للباقيين من عدد رؤوسهم.

	٢	
ماتوا قبل تقسيم التركة	ت	زوجة
	ت	ابن
	ت	ابن
	ت	ابن
	١	ابن
	١	ابن

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

الصورة الثالثة: أن يكون الإرث بالفرض فقط:

مثال ذلك: هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج.  
فتكون المسألة من اثنين للزوج النصف وللشقيقة النصف.

٢			
١	$\frac{1}{2}$	زوج	
١	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	
×	تت	أخت لأب	ماتت قبل تقسيم التركة بعد أن تزوجها الزوج

الصورة الرابعة: الإرث بالفرض والتعصيب معاً:

مثال ذلك: هالك عن: ستة إخوة لأم هم بنو عم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم واحداً بعد واحد.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





\* فإن انقسمت سهام كل ميت على مسأله صحت المسائل بما صحت منه الأولى، وكانت المسألة الأولى هي الجامعة للمسائل كلها، وينقل نصيب الأحياء من الأول أمامهم في حقل الجامعة بلا تغيير.

وأما الأموات فتقسم سهام كل ميت من المسألة الأولى على مسأله من أجل استخراج جزء سهمها الذي يضرب في سهام كل وارثٍ منها ليخرج نصيبه من الجامعة ويوضع أمامه في حقلها.

\* وإن باينت سهام الميت مسأله فأثبت جميع مسأله.

\* وإن وافقتها فأثبت وفقها.

\* وإن كان في بعضها مباينة أو موافقة وفي بعضها انقسام؛ فلا تثبت شيئاً من المسألة التي حدث عليها الانقسام؛ وإنما الإثبات في حال المباينة أو الموافقة فقط على ما سبق. وبهذا ينتهي النظر الأول، وهو النظر بين السهام والمسائل بنسبتي المباينة والموافقة.

٤. ينظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو جزء السهم، وبهذا ينتهي النظر الثاني، وهو النظر بين المثبتات من المسائل بالنسب الأربع.
٥. يضرب جزء السهم في المسألة الأولى لتخرج الجامعة للمسائل كلها.

٦. تضرب سهام كل وارث من المسألة في جزء السهم؛ فإن كان حيًّا أخذه،  
وَوُضِعَ أمامه في حقل الجامعة، وإن كان ميتًا قسم على مسأله من أجل  
استخراج جزء سهمها.

٧. تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فما خرج فهو  
نصيب ذلك الوارث من الجامعة.

وما ذكر في البند (٦، ٧) يسمى الاختصار أثناء العمل.

أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجة وأختين شقيقتين وعم، ولم تقسم التركة حتى  
ماتت إحدى الأختين عن: ابنين، وماتت الثانية عن: زوج وابن. علمًا بأن التركة  
(١٢٠٠٠ ريال).

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

تقسيم التركة	الجامعة	١/٤	٢/٢	١٢	إنقسام
التركة = ١٢٠٠٠ ريال	١٢				
٣٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{٣}{١٢}$	٣			٣	$\frac{١}{٤}$ زوجة
				٤	أخت (ش)
			٤	٤	أخت (ش)
			٤	٨	
١٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{١}{١٢}$	١			١	ب عم
٢٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{٢}{١٢}$	٢			٢×١	ابن
٢٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{٢}{١٢}$	٢			٢×١	ابن
١٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{١}{١٢}$	١	١×١	$\frac{١}{٤}$		زوج
٣٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{٣}{١٢}$	٣	١×٣	ب		ابن

\* في هذا المثال: السهام منقسمة على المسائل فلا يحتاج للنظرين؛ بل تصح المسائل من صحت منه الأولى، وتكون الأولى هي الجامعة.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



المسألة الثالثة: هالكة عن: زوج وابن. الشركة ٤٠٠٠ ريال.

تقسيم الشركة/ الشركة = ٤٠٠٠ ريال	٤		
$١٠٠٠ = ٤٠٠٠ \times \frac{1}{4}$ ريال	١	$\frac{1}{4}$	زوج
$٣٠٠٠ = ٤٠٠٠ \times \frac{3}{4}$ ريال	٣		ابن ب

ويلاحظ التطابق في النتيجة النهائية بين الطريقتين.

مثال (٢): هالك عن: زوجة وثلاثة بنين، ولم تقسم الشركة حتى مات أحد

الأبناء عن: ثلاثة أبناء وبنت، ومات الثاني عن: ابنين وثلاث بنات. علمًا بأن

الشركة ثمانية وأربعون ألف ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## تسهيل حساب الفرائض

تقسيم التركة التركة = ٤٨٠٠٠ ريال	الجامعة ٢٤					مصح المسألة = ٣ × ٨	أصل المسألة ٨	إنقسام	
		١/٧	١/٧	١/٢٤	١/٢٤				
$٦٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{3}{24}$ ريال	٣				٣	= ٣ × ١	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
				ت	٧				ابن
			ت		٧	٢١ = ٣ × ٧	٧	ب	ابن
$١٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{7}{24}$ ريال	٧				٧				ابن
$٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{2}{24}$ ريال	٢			ابن	٢				
$٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{2}{24}$ ريال	٢			ابن	٢				
$٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{2}{24}$ ريال	٢			ابن	٢				
$٢٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{1}{24}$ ريال	١			بنت	١				
$٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{2}{24}$ ريال	٢	٢	ابن						
$٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{2}{24}$ ريال	٢	٢	ابن						
$٢٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{1}{24}$ ريال	١	١	بنت						
$٢٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{1}{24}$ ريال	١	١	بنت						
$٢٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{1}{24}$ ريال	١	١	بنت						

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

الطريقة المبسطة: هذا المثال يتكون من ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هالك عن: زوجة وثلاثة بنين. التركة ٤٨٠٠٠ ريال.

	٨	تقسيم التركة/ التركة = ٤٨٠٠٠ ريال
زوجة	١	$٦٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{1}{8}$
٣ أبناء ب	٧	$٢٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{7}{8}$
لكل ابن (٤٠٠٠ ريال)		

المسألة الثانية: هالك عن: ثلاثة أبناء وبنات. التركة ١٤٠٠٠ ريال.

	٧	تقسيم الميراث/ التركة = ١٤٠٠٠ ريال
ابن	٢	$٢٨٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{2}{7}$
ابن	٢	$٢٨٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{2}{7}$
ابن	٢	$٢٨٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{2}{7}$
بنات	١	$٢٨٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{1}{7}$

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

المسألة الثالثة: هالك عن: ابنين وثلاث بنات. التركة ١٤٠٠٠ ريال.

٧	تقسيم الميراث/ التركة = ١٤٠٠٠ ريال	
٢	$١٤٠٠٠ \times \frac{2}{7} = ٤٠٠٠$ ريال	ابن
٢	$١٤٠٠٠ \times \frac{2}{7} = ٤٠٠٠$ ريال	ابن
١	$١٤٠٠٠ \times \frac{1}{7} = ٢٠٠٠$ ريال	بنت
١	$١٤٠٠٠ \times \frac{1}{7} = ٢٠٠٠$ ريال	بنت
١	$١٤٠٠٠ \times \frac{1}{7} = ٢٠٠٠$ ريال	بنت

مثال (٣): هالك عن: أم وأختين لأب وعم، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن: ثلاثة أبناء، ثم ماتت الثانية عن: ابنين وبنت. علمًا بأن التركة تسعة آلاف ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



	الجامعة ٩٠	٦/٥	١٠/٣	١٥×٦	٦	مباينة	
$١٥٠٠=٩٠٠٠ \times \frac{15}{90}$	١٥			١٥×١	١	$\frac{1}{1}$	أم
			تت	٣٠	١٥×٤	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
		تت		٣٠			أخت لأب
$١٥٠٠=٩٠٠٠ \times \frac{15}{90}$	١٥			١٥×١	١	ب	عم
$١٠٠٠=٩٠٠٠ \times \frac{10}{90}$	١٠			١٠×١			ابن
$١٠٠٠=٩٠٠٠ \times \frac{10}{90}$	١٠			١٠×١			ابن
$١٠٠٠=٩٠٠٠ \times \frac{10}{90}$	١٠			١٠×١			ابن
$١٢٠٠=٩٠٠٠ \times \frac{12}{90}$	١٢	٦×٢					ابن
$١٢٠٠=٩٠٠٠ \times \frac{12}{90}$	١٢	٦×٢					ابن
$٦٠٠=٩٠٠٠ \times \frac{6}{90}$	٦	٦×١					بنت

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الطريقة المبسطة: هذا المثال يتكون من ثلاث مسائل:  
المسألة الأولى: هالك عن: أم وأختين لأب وعم. التركة ٩٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال	٦			
$١٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{1}{6}$	١		$\frac{1}{6}$	أم
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{2}{6}$	٢	٤	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{2}{6}$	٢			أخت لأب
$١٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{1}{6}$	١		ب	عم

المسألة الثانية: هالكة عن: ثلاثة أبناء. التركة ٣٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/ التركة = ٣٠٠٠ ريال	٣	
$١٠٠٠ = ٣٠٠٠ \times \frac{1}{3}$ ريال	١	ابن
$١٠٠٠ = ٣٠٠٠ \times \frac{1}{3}$ ريال	١	ابن
$١٠٠٠ = ٣٠٠٠ \times \frac{1}{3}$ ريال	١	ابن

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

المسألة الثالثة: هالكة عن: ابنين و بنت. التركة ٣٠٠٠ ريال.

٥	تقسيم التركة/ التركة = ٣٠٠٠ ريال
ابن ٢	$١٢٠٠ = ٣٠٠٠ \times \frac{2}{5}$ ريال
ابن ٢	$١٢٠٠ = ٣٠٠٠ \times \frac{2}{5}$ ريال
بنت ١	$٦٠٠ = ٣٠٠٠ \times \frac{1}{5}$ ريال

**الحال الثالثة:** أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الأول؛ لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم:  
صفة العمل في هذه الحالة:

- ١- يجعل للميت الأول مسألة وتقسم وتؤصل، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢- يجعل للميت الثاني مسألة وتقسم وتؤصل، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣- ينظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وأصل مسألته، فلا يخلو إما: أن تنقسم أو توافق أو تباين.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

\* فإن انقسمت سهام الميت على مسألته فخذ أصل المسألة الأولى واجعلها الجامعة وانقل سهام الأحياء أمامهم في حقل الجامعة بلا تغيير.

وأما سهام الميت فاقسمها على أصل مسألته من أجل استخراج جزء سهمها، ثم اضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في جزء سهمها.

\* وإن كان بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته مباينة فخذ أصل مسألته واضربه في أصل الأولى.

\* وإن وافقت فخذ وفقها واضربه في أصل الأولى وحاصل الضرب هو الجامعة.

٤- تضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في جزء سهمها ليخرج نصيب ذلك الوارث من الجامعة، فإن كان حياً أخذه ووضع أمامه في حقل الجامعة، وإن كان ميتاً قسم على أصل مسألته ليخرج جزء سهمها الذي يضرب به نصيب كل وارث منها.

٥- من ورث في المسألتين فاجمع له نصيبه.

٦- إذا كان هناك ميت ثالث فبعد إخراج الجامعة للأوليين تجعل له مسألة وتقسّمها ثم تنظر بين سهامه من جامعة الأوليين وأصل مسألته، وتعتبر الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته، ومسألته كالثانية ثم تكمل كما سبق.

وهكذا لو وجد ميت رابع وميت وخامس... إلخ.

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجة وأختين شقيقتين وعم، ولم تقسم الشركة حتى ماتت إحدى الأختين عن: زوج وبنت ومن في المسألة. علمًا بأن الشركة ١٢٠٠٠ ألف ريال.

إنقسام	١٢	١/٤	الجامعة ١٢	تقسيم الشركة/ الشركة = ١٢٠٠٠ ريال
زوجة	٣		٣	$٣٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{3}{12}$ ريال
أخت (ش)	٤			
أخت (ش)	٤	١	٥ = ١ + ٤	$٥٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{5}{12}$ ريال
عم	١	×	١	$١٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{1}{12}$ ريال
زوج		$\frac{1}{4}$	١	$١٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{1}{12}$ ريال
بنت		$\frac{1}{2}$	٢	$٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{2}{12}$ ريال

الطريقة المبسطة: هذا المثال يتكون من مسألتين:

المسألة الأولى: هالك عن: زوجة وأختين شقيقتين وعم. التركة ١٢٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/التركة = ١٢٠٠٠ ريال	١٢			
$٣٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{3}{12}$ ريال	٣	$\frac{1}{4}$	زوجة	
$٤٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{4}{12}$ ريال	٤	$\frac{2}{4}$	أخت (ش)	
$٤٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{4}{12}$ ريال	٤	$\frac{3}{4}$	أخت (ش)	
$١٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{1}{12}$ ريال	١	ب	عم	

المسألة الثانية: هالكة عن: زوج وبنت ومن في المسألة وهم: أخت شقيقة

وعم. التركة ٤٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/التركة = ٤٠٠٠ ريال	٤			
$١٠٠٠ = ٤٠٠٠ \times \frac{1}{4}$ ريال	١	$\frac{1}{4}$	زوج	
$٢٠٠٠ = ٤٠٠٠ \times \frac{2}{4}$ ريال	٢	$\frac{1}{2}$	بنت	
$١٠٠٠ = ٤٠٠٠ \times \frac{1}{4}$ ريال	١	ب	أخت (ش)	
×	×	×	عم	

يلاحظ أن الأخت الشقيقة ورثت في المسألتين، فيكون مجموع نصيبها =

$$٥٠٠٠ = ١٠٠٠ + ٤٠٠٠ \text{ ريال.}$$

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٢): هالك عن: زوجة و بنت من غيرها وأخ شقيق، ولم تقسم الشركة حتى ماتت البنت عن: زوج وابن ومن في المسألة. علمًا بأن الشركة ٤٠٠٠٠ ألف ريال.

انقسام	٨			١/٤	الجامعة ٨	تقسيم الشركة/ الشركة = ٤٠٠٠٠ ريال
زوجة	١				١	$\frac{1}{8} = ٤٠٠٠٠ \times \frac{1}{8}$ ريال
بنت	٤	ت				
أخ (ش)	٣	ب	عم	×	٣	$\frac{3}{8} = ٤٠٠٠٠ \times \frac{3}{8}$ ريال
			زوج	١	١	$\frac{1}{8} = ٤٠٠٠٠ \times \frac{1}{8}$ ريال
			ابن	٣	٣	$\frac{3}{8} = ٤٠٠٠٠ \times \frac{3}{8}$ ريال

الطريقة المبسطة: هذا المثال يتكون من مسألتين.

المسألة الأولى: هالك عن: زوجة و بنت وأخ شقيق، الشركة ٤٠٠٠٠ ريال.

انقسام	٨	تقسيم الشركة/ الشركة = ٤٠٠٠٠ ريال
زوجة	١	$\frac{1}{8} = ٤٠٠٠٠ \times \frac{1}{8}$ ريال
بنت	٤	$\frac{4}{8} = ٤٠٠٠٠ \times \frac{4}{8}$ ريال
أخ (ش)	٣	$\frac{3}{8} = ٤٠٠٠٠ \times \frac{3}{8}$ ريال

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

المسألة الثانية: هالكة عن: زوج وابن، التركة ٢٠٠٠٠ ريال.

٤	تقسيم التركة/ التركة = ٢٠٠٠٠ ريال			
١	$٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ \times \frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	$١٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ \times \frac{3}{4}$	٣	ب	ابن

مثال (٣): هالك عن: ابنين، ولم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن: زوجة وبنت ومن في المسألة. علمًا بأن التركة عشرة آلاف ريال.

مباينة	٢	$١٦ = ٨ \times ٢$							
ابن	١	$٨ = ٨ \times ١$	ت						
ابن	١	$٨ = ٨ \times ١$	أخ (ش)	ب	$١ \times ٣$	٣	$١١ = ٣ + ٨$		تقسيم التركة/ التركة = ١٠٠٠٠ ريال
			زوجة		$\frac{1}{8}$	١	١		$٦٢٥ = ١٠٠٠٠ \times \frac{1}{16}$ ريال
			بنت		$\frac{1}{2}$	٤	٤		$٢٥٠٠ = ١٠٠٠٠ \times \frac{4}{16}$ ريال



الطريقة المبسطة: هذا المثال يتكون من مسألتين.

المسألة الأولى: هالك عن: ابنين. التركة ١٠٠٠٠ ريال.

٢	تقسيم التركة/ التركة = ١٠٠٠٠ ريال
ابن	$\frac{1}{2}$ ١ $10000 \times \frac{1}{2} = 5000$ ريال
ابن	$\frac{1}{2}$ ١ $10000 \times \frac{1}{2} = 5000$ ريال

المسألة الثانية: هالك عن: زوجة وبنت ومن في المسألة وهو أخ شقيق. التركة

٥٠٠٠ ريال.

٨	تقسيم التركة/ التركة = ٥٠٠٠ ريال
أخ (ش) ب	$\frac{3}{8}$ ٣ $5000 \times \frac{3}{8} = 1875$ ريال
زوجة	$\frac{1}{8}$ ١ $5000 \times \frac{1}{8} = 625$ ريال
بنت	$\frac{1}{2}$ ٤ $5000 \times \frac{1}{2} = 2500$ ريال

لاحظ أن نصيب الابن (الأخ الشقيق) =  $1875 + 5000 = 6875$  ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

القاعدة للتمييز بين حالات المناسخات:

هناك قاعدة للتمييز بين حالات المناسخات، وهي:

١- أن ينظر في ورثة الميت الثاني فإن انحصروا في ورثة الأول ولم يختلف

إرثهم فالمسألة من الحالة الأولى.

٢- وإن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثانية.

٣- وإن انحصروا في ورثة الأول لكن اختلف إرثهم، أو لم ينحصروا فيهم،

أو كان الميت الثالث من غير ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثالثة.

\* وهذا بناءً على الطريقة المطولة.

أما على الطريقة المبسطة فلا يحتاج لهذا كله، مع ملاحظة من يرث في

المسألين أو المسائل؛ كما في الحالة الثالثة فيجمع له نصيبه.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---









المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم عند من قال بالتوارث:

المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم هو التلاد (أي: القديم)، دون الطريف وهو المال الجديد، الذي يمكن أن يرثه ممن مات معه، فيرث كل واحد منهما من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه، دون الطريف وهو المال الذي انتقل إليه ممن مات معه، وذلك منعاً للدور، ولثلا يرث الإنسان نفسه.

صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم عند من قال بالتوارث:

صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم عند من قال بالتوارث هي طريقة عمل المناسخات نفسها، وكثيراً من الفرضين يذكرون طريقة الشباك.

وهناك طريقة أيسر، وهي: أن يُعمل مسألة لأحدهم لإرث تلاد ماله وتقسم على ورثته الأحياء ومن مات معهم قسمة كاملة، ثم يعمل مسألة أخرى مستقلة لورثة من مات معه ويقسم عليه نصيبه من المسألة الأولى، ثم يعمل مسألة للميت الثاني الذي قدّرنا أنه حي، فنقدّر أنه مات أولاً ونعمل كما عملنا مع الميت الأول.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

أمثلة تطبيقية:

مثال (١): مات رجل وابنه بغرق، وجهل السابق منهما، وخلف الرجل: ابنين، وخلف الابن: زوجة وابنًا. علمًا أن تركة الأب ٩٠٠٠ ريال، وتركة الابن ٢٤٠٠ ريال؟

أولاً: على قول الجمهور (القول الراجح):

أ- تركة الأب (٩٠٠٠ ريال):

٢	تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال		
ابن	١	$\frac{1}{2}$	$٩٠٠٠ \times \frac{1}{2} = ٤٥٠٠$ ريال
ابن	١	$\frac{1}{2}$	$٩٠٠٠ \times \frac{1}{2} = ٤٥٠٠$ ريال

ب- تركة الابن (٢٤٠٠ ريال):

٨	تقسيم التركة/ التركة = ٢٤٠٠ ريال		
زوجة	١	$\frac{1}{8}$	$٢٤٠٠ \times \frac{1}{8} = ٣٠٠$ ريال
ابن	٧	$\frac{7}{8}$	$٢٤٠٠ \times \frac{7}{8} = ٢١٠٠$ ريال

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





ب- على تقدير موت الابن أولاً:

(تركة الابن = ٢٤٠٠ ريال):

تقسيم التركة/ التركة = ٢٤٠٠ ريال	٢٤		
$٣٠٠ = ٢٤٠٠ \times \frac{٣}{٢٤}$ ريال	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
$١٧٠٠ = ٢٤٠٠ \times \frac{١٧}{٢٤}$ ريال	١٧	ب	ابن
$٤٠٠ = ٢٤٠٠ \times \frac{٤}{٢٤}$ ريال	٤	$\frac{١}{٦}$	أب

(تركة الأب = ٤٠٠ ريال):

تقسيم التركة/ التركة = ٤٠٠ ريال	٢	
$٢٠٠ = ٤٠٠ \times \frac{١}{٢}$ ريال	١	ابن
$٢٠٠ = ٤٠٠ \times \frac{١}{٢}$ ريال	١	ابن

مثال (٢): ماتت امرأة وابنها في حادث سيارة، وجهل السابق منهما، وخلفت المرأة: أبوين (أم، أب)، وخلف الابن: بنتاً وعمّاً، ومن يرثه في المسألة الأولى، وهي: جدته أم أمه. علماً أن تركة المرأة (٦٠٠٠) ريال، وتركة الابن (٩٠٠٠) ريال؟

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

أولاً: على قول الجمهور:

أ- تركة المرأة (٦٠٠٠) ريال:

تقسيم التركة/ التركة = ٦٠٠٠ ريال	٦		
$١٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم
$٣٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{٣}{٦}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
$٢٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	ب	أب

ب- تركة الابن (٩٠٠٠) ريال:

تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال	٦		
$٤٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٣}{٦}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
$١٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	جدة
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	ب	عم

نصيب الأم (الجدة) =  $١٠٠٠ + ١٥٠٠ = ٢٥٠٠$  ريال. نصيب بنت الابن

(البنت) =  $٣٠٠٠ + ٤٥٠٠ = ٧٥٠٠$  ريال. ونصيب الأب =  $٢٠٠٠$  ريال.

ونصيب العم =  $٣٠٠٠$  ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

ثانياً: على قول الحنابلة:

أ- على تقدير موت المرأة أولاً:

(تركة المرأة = ٦٠٠٠ ريال):

تقسيم التركة/ التركة = ٦٠٠٠ ريال	٦		
$١٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم
$١٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أب
$٤٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{٤}{٦}$ ريال	٤		ابن ب

(تركة الابن = ٤٠٠٠ ريال):

تقسيم التركة/ التركة = ٤٠٠٠ ريال	٦		
$٢٠٠٠ = ٤٠٠٠ \times \frac{٣}{٦}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	بنات
$٦٦٦,٦٧ = ٤٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	جدة
$١٣٣٣,٣٣ = ٤٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	ب	عم

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ب- على تقدير موت الابن أولاً:

(تركة الابن ٩٠٠٠ ريال):

تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال	٦			
$٤٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٣}{٦}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت	
$١٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم	
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	ب	عم	

(تركة الأم = ١٥٠٠ ريال).

تقسيم التركة/ التركة = ١٥٠٠ ريال	٦			
$٢٥٠ = ١٥٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم	
$٧٥٠ = ١٥٠٠ \times \frac{٣}{٦}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	
$٥٠٠ = ١٥٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	ب	أب	

نصيب البنت:  $٤٥٠٠ + ٧٥٠ = ٥٢٥٠$  ريال. ونصيب العم: ٣٠٠٠ ريال.

ونصيب الجد: ٥٠٠ ريال. ونصيب الجدة: ٢٥٠ ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

### الباب الثالث: التوريث بالتقدير والاحتياط

ويشتمل على ثلاثة فصول:

#### الفصل الأول: ميراث الخنثى المشكل

تعريف الخنثى:

الخنثى لغة: على وزن فُعلى، كحبلى، وهو مشتق من التخنث، ومعناه: التثني والتكسر، أو من الانخنات وهو: الاشتباه، يُقال: خَنِثَ الطعام إذا اشتبه فلم يتميز طعمه، ويجمع على: خنات، كأنثى وإنات.

والمراد به عن الفرضيين: من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو له ثقب لا يشبه واحداً منهما.

أقسام الخنثى:

الخنثى قسمان:

القسم الأول: خنثى غير مشكل:

وهو من ظهرت فيه علامات تميز ذكوريته فيعتبر حينئذ ذكراً، أو علامات تميز أنوثته فيعتبر حينئذ أنثى.

القسم الثاني: خنثى مشكل:

وهو من لا يوجد فيه علامات تميز ذكوريته من أنوثته، وله حالتان:

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الحالة الأولى: الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله: وهو الصغير الذي لم يبلغ.  
الحالة الثانية: الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله: وهو من مات صغيراً، أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح أمره.

رأي الأطباء في الخنثى المشكل في الوقت الحاضر:

أما الأطباء في الوقت الحاضر فيعرفون الخنثى المشكل: بأنه الإنسان الذي يجمع بين الخصية والمبيض معاً، وهي حالة نادرة الوجود جداً، ولا ينظر الأطباء للأعضاء التناسلية الظاهرية، وإنما ينظرون إلى وجود الخصية أو المبيض؛ فإذا كان يوجد به خصية والغالب أنها تكون غير بارزة فهو ذكر، ولو كانت آلتة الظاهرية أنثوية، وإن كان يوجد به مبيض فهو أنثى وإن بدا في الظاهر أن آلتة ذكرية. أما إذا كان يجمع بين الخصية والمبيض فهذا هو الخنثى المشكل.

ومع تقدم الطب في الوقت الحاضر تقدماً هائلاً، ووجود أجهزة الأشعة بأنواعها المختلفة، والتي لا يمكن من خلالها التمييز الدقيق لآلة الذكر أو الأنثى فحسب؛ بل حتى تمييز الخلايا والأجزاء الدقيقة في جسم الإنسان، ولذا فيتعين على الفقهاء المعاصرين مراعاة ذلك.

وبناءً على ذلك فيمكن أن نعتمد تعريف الأطباء، فيكون الخنثى المشكل في الوقت الحاضر هو: من يجمع بين الخصية والمبيض جميعاً.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---







**الحالة الأولى: إذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله:**

كأن يكون صغيراً لم يبلغ فالأولى تأخير القسمة إلى حين اتضاح حاله.  
فإن لم يقبل الورثة أو احتيج إلى القسمة فإن التركة تقسم ويعامل الخنثى ومن  
معه من الورثة بالأضر، وذلك بأن يعطى كل واحدٍ منهم اليقين، ويوقف الباقي  
إلى حين اتضاح الأمر.

**وصفة العمل في هذه الحال:**

- ١- يجعل مسألتان يُفترض الخنثى في إحداهما ذكراً وفي الأخرى أنثى.
  - ٢- ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة.
  - ٣- تقسم الجامعة على كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها.
  - ٤- تُضرب سهام كُل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فمن ورث في  
المسألتين متساوياً أخذ نصيبه كاملاً، ومن ورث متفاضلاً أعطى الأقل،  
ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً، ويوقف الباقي إلى حين  
اتضاح أمره، أو إلى حين الحكم بأنه لا يرجى اتضاح حاله.
- فإن اتضح أمره فهو ظاهر، وإن حُكم بأنه لا يرجى فيعود ذلك إلى القسم  
الثاني، وسيأتي بيانه.



مثال (٣): هالك عن: زوج وأخت شقيقة وجدة وولد لأب خنثى مشكل  
يرجى اتضاح حاله. علمًا بأن التركة ثمانون ألف ريال.

	الجامعة ٥٦	٧/٨/٦		٨/٧/٦		
زوج	$\frac{21}{56}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	
أخت(ش)	$\frac{21}{56}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	
جدة	$\frac{7}{56}$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	
ولد أب (خ)	×	١	$\frac{1}{6}$	-	ب	
	$\frac{7}{56}$	٧ موقوفة	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورية		

**الحالة الثانية:** إذا كان الخنثى المشكل لا يرجى اتضاح حاله:

وهو من مات صغيرًا، أو بلغ ثم مات ولم تنكشف حالته؛ فيعطى الخنثى  
ومن معه نصف ميراثه في حالتي الخنثى إن ورث فيهما متفاضلاً، وإن ورث في  
إحدى الحاليتين أعطى نصف ما ورثه في تلك الحالة، أما إن تساوى ميراثه فيعطى  
نصيبه كاملاً.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وصفة العمل في هذه الحالة:

- ١- يجعل مسألتان يقدر الخنثى في إحداهما ذكراً وفي الأخرى أنثى.
  - ٢- ينظر بين المسألتين بالنسب الأربعة، وحاصل النظر يضرب في اثنين (أي: حالتي الخنثى)، وحاصل الضرب هو الجامعة.
  - ٣- تقسم الجامعة على كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها.
  - ٤- تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ويجمع نصيبه من المسألتين ثم يقسم على اثنين فيخرج نصيبه من الجامعة.
- أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى مشكل لا يرجى

اتضح حاله.

الجامعة $28 = 2 \times 14$	$4/7/6$	$14/2$			
$13 = 2 \div 26 = 12 + 14$	٣	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$	زوج
$13 = 2 \div 26 = 12 + 14$	٣	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)
$2 = 2 \div 4$	١	$\frac{1}{6}$		-	ولد أب (خ)
		مسألة الأنوثة	مسألة الذكورية		

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٢): هالك عن: ابن وولد خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله.

الجامعة $١٢=٢ \times ٦$	$\frac{٤}{٣}$	$\frac{٦}{٢}$	
$٧=٢ \div ١ \quad ٤=٨+٦$	٢	١	ابن
$٥=٢ \div ١ \quad ٥=٤+٦$	١	١	ولد (خ)
	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورية	

مثال (٣): هالك عن: بنتين وولد أخ خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله  
وابن عم. علمًا بأن التركة ٣٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/ التركة = ٣٠٠٠ ريال	الجامعة $٦=٢ \times ٣$	$\frac{٢}{٣}$		$\frac{٢}{٣}$		
$٢٠٠٠=٣٠٠٠ \times \frac{٤}{٦}$ ريال	$٤=٢ \div ٨=٤+٤$	٢	$\frac{٢}{٣}$	٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتين
$٥٠٠=٣٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	$١=٢ \div ٢$	-	×	١	ب	ولد أخ (خ)
$٥٠٠=٣٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	$١=٢ \div ٢$	١	ب		×	ابن عم
	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورية				

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## الفصل الثاني: ميراث الحمل

تعريف الحمل:

الحمل لغة: يطلق على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها.  
واصطلاحاً: ولد الأدمية المتوفى عنه وهو في بطنها ممن يرث أو يجب في جميع  
التقادير أو بعضها.

شروط إرث الحمل:

لقد أجمع العلماء على أن الحمل يرث إذا توافرت فيه الشروط المعتبرة له،  
ويتحقق إرث الحمل بشرطين:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفه.

الشرط الثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة.

ويتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

١- أن يولد لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث مطلقاً (سواء كانت  
أمةً لزوج أو سيد أو غير فراش)؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله  
تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى:  
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإذا ولد لأقل منها من حين موت المورث وكانت حياته مستقرة دل على أنه كان موجوداً في الرحم قبل موت المورث.

٢- أن يولد لأكثر من ستة أشهر ودون أكثر مدة الحمل من موت المورث بشرط أن لا توطأ أمه؛ ولا تكون فراشاً لمن يطأ من زوج أو سيد من حين موت المورث إلى وضع الحمل.

أما إذا كانت فراشاً لزوج يطأ، أو سيد يطأ، لم يرث الحمل، لاحتمال أن يكون من وطء حادث، إلا أن يُقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت؛ أما إن كانت فراشاً ولكن لم يحصل الوطاء من الزوج أو السيد ورث الحمل.

قال الموفق ابن قدامه: (وإن كانت لا توطأ إما لعدم الزوج أو السيد وإما لغيبتهما أو اجتنابهما الوطاء عجزاً أو قصداً أو غيره؛ ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل، أما إن ولد بعد مضي أكثر مدة الحمل من حين موت المورث كأن يولد بعد مضي أربع سنين من وفاة المورث لم يرث الحمل).

ويتحقق الشرط الثاني:

(أن يولد حياً حياة مستقرة)، وذلك بوجود ما يدل على الحياة كالصراخ والبكاء والعطاس والرضاع والحركة الكثيرة والتنفس الكثير ونحو ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولودُ وُرث».

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



والأصل في معنى الاستهلال: أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا فأراه بعضهم بعضاً فسمى الصوت عند ذلك: الاستهلال، ثم سُمي الصوت من المولود استهلالاً، فعلى هذا كل صوت من المولود تعلم به حياته فهذا استهلال. وفي معناه: ما إذا علمت حياته بحركة كثيرة أو رضاع أو عطاس أو نحو ذلك فإنه يرث وتثبت له أحكام الحياة.

قيل للإمام أحمد: ما الاستهلال؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى.

وأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير فلا عبرة بها ولا تدل على الحياة المستقرة.

قال الموفق ابن قدامه رحمه الله: (ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي والحركة تكون من غير حي؛ فإن اللحم إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزائه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه، ثم إن كانت فيه حياة فلا نعلم كونها مستقرة لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح، فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركةً شديدة وهي في حكم الميت).

ومتى ما شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث الحمل لأن الأصل عدمها، ولأنه لا يرث مع الشك.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....







٥- كونه أنثيين.

٦- كونه ذكراً وأنثى.

أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لا حكم له فلا يحتاج إلى تقدير.

صفة العمل في مسائل الحمل:

يمكن معرفة نوع الجنين في الوقت الحاضر عن طريق الأشعة بأنواعها، فيمكن الاعتماد عليها ووقف نصيب الحمل إلى حين الوضع وقسمة التركة على بقية الورثة. ولكن معرفة نوع الجنين في الوقت الحاضر إنما تكون في الأشهر الأخيرة، وأما في الأشهر الأولى من الحمل فلا يمكن معرفة نوع الجنين، ولذلك فنحتاج إلى القسمة بالطريقة التي ذكرها الفقهاء لقسمة التركة عندما يكون فيها حمل.

وهي على النحو التالي:

١- يجعل لكل تقدير من التقادير الستة السابقة مسألة، وتقسم وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- ينظر بين أصول المسائل بالنسب الأربعة وحاصل النظر هو الجامعة.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

٣- تقسم الجامعة على أصل كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها فمن ورث في جميع المسائل متساوياً أخذ نصيبه كاملاً، ومن ورث متفاضلاً أعطي الأقل، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً، ويوقف الباقي إلى حين وضع الحمل، فإن كان ما وقف له بقدر إرثه أخذه وإن كان أكثر رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

وهذه هي الطريقة المذكورة في عامة كتب الفرائض.  
طريقة مختصرة:

وهناك طريقة مختصرة تؤدي إلى النتيجة نفسها، وذلك أن تختصر التقادير الستة السابقة إلى تقديرين وهما:

١- كونه ذكراً.

٢- كونه أنثى.

ثم تكمل بقية الخطوات السابقة.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجته حاملاً وعم. علماً أن التركة ٤٨٠٠ ريال؟

تقسيم التركة التركة ٤٨٠٠ ريال	الجامعة ٤٨	$=3 \times 8$ ٢/٢٤	٢/٢٤	$=2 \times 8$ ٣/١٦	٦/٨	٦/٨	١٢/٤							
$600 = 4800 \times \frac{6}{48}$	٦	$=3 \times 1$ ٣	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$	$=2 \times 1$ ٢	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	زوجه	
		$=3 \times 7$ ٢١	ب	١٦	$\frac{2}{3}$	$=2 \times 7$ ١٤	ب	٤	$\frac{1}{2}$	٧	ب	-	×	حمل
			×	٥	ب	-	×	٣	ب	-	×	٣	ب	عم
$4200 = 4800 \times \frac{42}{48}$	٤٢ موقوفة	٤٢	ذكر وأنثى	أنثيين	ذكرين	أنثى	ذكر	ميت						

## الطريقة المختصرة:

تقسيم التركة/ التركة = ٤٨٠٠ ريال	الجامعة ٢٤	٢٤	٨			
$600 = 4800 \times \frac{3}{24}$	٣	٣	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	زوجه
		١٦	$\frac{2}{3}$	٧	ب	حمل
	×	٥	ب	-	×	عم
$4200 = 4800 \times \frac{21}{24}$	٢١ موقوفة	أنثيين	ذكرين			

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٢): هالك عن: أمه حاملاً من أبيه وأخ لأم. علمًا أن التركة ٩٠٠٠

ريال؟

تقسيم التركة التركة = ٩٠٠٠	الجامعة ٩٠	$= 3 \times 6$ $5/18$	$15/6$	$15/6$	$6$ $18/5$	$15/6$	$6$ $30/3$		
$1500 = 9000 \times \frac{15}{90}$	١٥	$3 = 3 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{3}$	أم
—	—	$12 = 3 \times 4$	٤	$\frac{2}{3}$	٤	ب	*	*	حمل
$1500 = 9000 \times \frac{15}{90}$	١٥	$3 = 3 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
$6000 = 9000 \times \frac{60}{90}$	٦٠	موقوفة	ذكر وأنتى	أنثيين أختين (ش)	ذكرين أخوين (ش)	أنثى أخت (ش)	ذكر أخ (ش)	ميت	

الطريقة المختصرة:

تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال	الجامعة ٦	$1/6$	$6$	$1/6$	$6$			
$1500 = 9000 \times \frac{1}{6}$ ريال	١	$1 = 1 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	$1 = 1 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	أم
		$4 = 1 \times 4$	٤	$\frac{2}{3}$	$4 = 1 \times 4$	٤	ب	حمل
$1500 = 9000 \times \frac{1}{6}$ ريال	١	$1 = 1 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	$1 = 1 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
$6000 = 9000 \times \frac{4}{6}$ ريال	(٤) موقوفة		أنثيين					ذكرين

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



### الفصل الثالث: ميراث المفقود

تعريف المفقود:

المفقود لغة: من الفقد، وهو ما يختفي بعد أن كان موجودًا.  
واصطلاحًا: الأدمي الذي غاب وانقطع خبره، فلم يعلم له حياة ولا موت.  
حالات المفقود:

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك حالتان:  
الحالة الأولى: أن يغلب على سفره السلامة، كمن سافر لدراسة أو تجارة أو نزهة ونحو ذلك.  
الحالة الثانية: أن يغلب على حاله الهلاك كمن فُقد في معركة، أو كان في طائرة تحطمت أو سفينة غرقت، ونحو ذلك.  
المدة التي ينتظر فيها المفقود:  
اتفق الفقهاء على ضرب مدة معلومة للمفقود ينتظر فيها، فإن رجع خلال هذه المدة وإلا حكم بموته، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة على مذهبين:  
المذهب الأول: تحديد المدة:  
وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الحنفية والشافعية، ثم اختلفوا في مقدار هذه المدة على أقوال:

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



ولأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاعه عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك؛ إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره هذه المدة.

وأجيب عن ذلك: أما القول: بأنها أكثر مدة الحمل، فأكثر مدة الحمل مختلف فيها كما سبق، ولا يصح بناء الاستدلال على أمر مختلف فيه، ثم إنه ليس هناك تلازم بين أكثر مدة الحمل والمدة التي يغلب على الظن فيها الهلاك.

وأما قضاء عمر رضى الله عنه في قصة المفقود في زمنه فهذه قضية عين خاصة بهذا المفقود لا عموم لها، وعمر رضى الله عنه لم يضرب هذه المدة لكل مفقود؛ وإنما لهذا الرجل خاصة، ثم إن الغالب على حال هذا الرجل المفقود في هذه القصة السلامة وهم يستدلون به على ما إذا كان الغالب عليه الهلاك.

وأما القول: بأنها مدة يتردد فيها التجار والمسافرون.

فأجيب عن ذلك: بأن تردد التجار والمسافرين يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وقد يتم في أقل من هذه المدة بكثير كما هو الواقع في عصرنا الحاضر.

وأما انتظاره تسعين سنة منذ ولد إن كان الغالب عليه السلامة فقد عللوا له بأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من ذلك فيعتبر هذا الغالب في تقدير المدة.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وأجيب عنه: بأن الغالب في هذه المسألة غير منضبط بدليل وقوع الخلاف فيه، ثم إن هذا القول كما أنه غير منقول فهو غير معقول؛ لأن من فُقد وعمره تسع وثمانون سنة وأحد عشر شهرًا فينتظر بناءً على هذا القول شهرًا واحدًا والشهر لا يكفي للبحث عن المفقود وتحري خبره؛ بل إنه بناءً على هذا القول لو فقد وعمره تسعون سنة أو أكثر فإنه لا ينتظر، ولا يخفى ما في هذا من الضعف.

المذهب الثاني: يرجع في تقدير المدة إلى اجتهاد القاضي:

وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، وعللوا لذلك بما يأتي:

- ١- أنه لم يرد الشرع بتحديد مدة انتظار المفقود والتحديد بابه التوقيف، وإذا لم يرد الشرع بتحديد مدة معينة فالأصل عدم التحديد.
- ٢- إن الأصل حياة المفقود، فلا يحكم بوفاته بمجرد مرور المدة من غير تحرُّر ولا اجتهاد.
- ٣- إن المدة التي يغلب على الظن أن يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، فيرجع في تحديدها لاجتهاد القاضي.

الراجع:

والراجع هو المذهب الثاني؛ لقوة الأدلة؛ ولأن الشرع لم يرد بالتحديد، فالمرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي.

حكم مال المفقود في مدة الانتظار وبعدها:

مال المفقود في مدة الانتظار يبقى موقوفاً إلى أن تعلم حياته، أو موته أو يحكم بموته؛ لأن الأصل حياة المفقود فلا يتصرف بهاله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته.

أما إذا مضت مدة الانتظار ولم يعرف خبر المفقود من حياة أو موت حكم بموته وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك، وإن تبين بعد الحكم بموته أنه قد مات في مدة الانتظار فماله لورثته الموجودين ساعة موته دون من مات منهم قبل ذلك أو وجد بعد موته ولو قبل الحكم بموته.

كيفية توريث المفقود ومن معه إذا مات مورثه في مدة الانتظار:

إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فله حالتان:

**الحالة الأولى:** أن لا يكون له وارث غير المفقود، ففي هذه الحالة يوقف له

جميع المال حتى يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته لأنه لا يتضرر أحد بوقفه.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**الحالة الثانية:** أن يكون له ورثه غير المفقود، فيعامل بقية الورثة باليقين ويوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود أو يحكم بوفاته.

صفة العمل في هذه الحال:

- (١) يجعل مسألتان: مسألة يقدر فيها المفقود حيًّا، ومسألة يقدر فيها ميتًّا، وتقسم كل مسألة وتؤصل وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- (٢) ينظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربعة وحاصل النظر هو الجامعة.
- (٣) تقسم الجامعة على أصل كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها.
- (٤) تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فمن ورث في المسألتين متساويًا أخذ نصيبه كاملاً ومن ورث متفاضلاً أعطى الأقل ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: ثلاثة أبناء أحدهما مفقود. علمًا أن التركة ٩٠٠٠ ريال؟

تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال	الجامعة ٦	٣/٢	٢	٢/٣	٣	
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	$٣ = ٣ \times ١$	١	$٢ = ٢ \times ١$	١	ابن
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	$٣ = ٣ \times ١$	١	$٢ = ٢ \times ١$	١	ابن
-	-	-	-	$٢ = ٢ \times ١$	١	ابن
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	(٢) الموقوفة	مسألة الموت		مسألة الحياة		

مثال (٢): هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب مفقودة. علمًا أن

التركة (٧٠٠٠) ريال؟

تقسيم التركة/ التركة = ٧٠٠٠ ريال	الجامعة ١٤	٧/٢	٢	٢/٧	٧/٦	
$٣٠٠٠ = ٧٠٠٠ \times \frac{٦}{١٤}$	٦	$٧ = ٧ \times ١$	١	$\frac{١}{٢}$	$٦ = ٢ \times ٣$	زوج
$٣٠٠٠ = ٧٠٠٠ \times \frac{٦}{١٤}$	٦	$٧ = ٧ \times ١$	١	ب	$٦ = ٢ \times ٣$	أخت (ش)
-	-	-	-	-	$٢ = ٢ \times ١$	أخت لأب (م)
$١٠٠٠ = ٧٠٠٠ \times \frac{٢}{١٤}$	٢ الموقوفة	مسألة الموت		مسألة الحياة		

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٣): هالكة عن: زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود. علمًا أن  
التركة (١٤٠٠٠) ريال؟

تقسيم التركة التركة = ١٤٠٠٠ ريال	الجامعة ٥٦	٨/٧	٧/٦	٧/٨	٨=٤×٢	٢			
$٦٠٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{٢٤}{٥٦}$	٢٤	$٢٤ = ٨ \times ٣$	٣	$\frac{١}{٢}$	$٢٨ = ٧ \times ٤$	$٤ = ٤ \times ١$	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
$٣٥٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{١٤}{٥٦}$	١٤	$٣٢ = ٨ \times ٤$	٤	$\frac{٢}{٣}$	$١٤ = ٧ \times ٢$	٢	$٤ = ٤ \times ١$	١	أختين (ش) ب
-	-	-	-	-	$١٤ = ٧ \times ٢$	٢			أخ (ش) (م)
$٤٥٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{١٨}{٥٦}$	١٨ الموقوفة	مسألة الموت		مسألة الحياة					

لا يكفي تقدير الحياة فقط؛ بل لا بد من تقدير الوفاة؛ لأننا نحتاج للمفقود  
بالأضر من نصيب الوارث الآخر فقد يكون الأضر به في حال تقدير الوفاة.  
تنبيه: سبق القول بأن التصحيح يمكن أن يستغنى عنه إلا في بعض مسائل  
الحمل، والمفقود، وهذا مثال للمسائل التي لا يستغنى فيها عن التصحيح.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



## الباب الرابع: الرد وميراث ذوي الأرحام

ويشتمل على فصلين:

### الفصل الأول: الرد

تعريف الرد:

الرد لغة: يطلق على معانٍ، منها: الإرجاع والمنع والصرف، تقول: رددت العدو إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته، ويقال في الدعاء: (اللهم رد كيدهم عني)، أي: اصرفه.

واصطلاحًا: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم عند عدم العصبية.  
ويقال: الزيادة في الأنصباء والنقص في السهام.  
العلاقة بين الرد والعول:

الرد هو عكس العول، فتكون العلاقة عكسية؛ فإن الرد هو: الزيادة في الأنصباء والنقص في السهام، بينما العول هو: النقص في الأنصباء والزيادة في السهام.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



وجه الدلالة: أنه حصر الميراث على ابنته، وهذا لا يكون إلا برد النصف المتبقي بعد فرضها عليها، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك.

الدليل الرابع: من جهة المعنى: أن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقى بعد الفروض من مال مورثهم؛ لأن بيت المال يصرف منه لعموم المسلمين وأصحاب الفروض أولى بهال قريبهم من الأجانب، كما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الله قد فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزداد عليه، والقول بالرد يستلزم الزيادة على الفروض، وهذا خلاف القرآن.

وأجيب عن ذلك: بأن تقدير الشارع للفروض إنما يدل على استحقاق أصحابها لها، وهو لا يمنع من الزيادة عليها إذا وجد مقتضى للزيادة، بدليل أن الأب فرض له السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ولم يمنع ذلك أخذه للباقي تعصياً، وكذا الزوج فرض له النصف أو الربع ولم يمنع ذلك من أخذه الباقي تعصياً إذا كان ابن عم، والأخ لأم فرض له السدس ولم يمنع ذلك من أخذه للباقي تعصياً إذا كان ابن عم، فإذا كانت الفروض لا تمنع من الزيادة عليها بالتعصيب فكذا لا تمنع الزيادة عليها بالرد.

الدليل الثاني: أن التوريث بالرد قول بالرأي؛ والمواريث لا تثبت بالرأي، وإنما مبناها على التوقيف.

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بأن القول بالرد توريث بالرأي؛ بل هو توريث بمقتضى دلالة النصوص من الكتاب والسنة، فقد سبق ذكر أبرزها ضمن أدلة القول الأول.

الراجع:

والراجع هو القول الأول، وهو القول بالرد؛ لقوة أدلته ولضعف أدلة القول الثاني، ولهذا فإن المتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية يفتون بالقول الأول. أصحاب الرد:

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين فلا يرد عليهم؛ لأن سبب الرد هو القرابة بينما سبب التوارث بين الزوجين هو عقد الزوجية لا القرابة. قال الموفق ابن قدامه رحمه الله: لا يُرد على الزوجين باتفاق أهل العلم. وقال بعض العلماء المعاصرين: يرد على الزوجين، وقد رجحه الشيخ عبدالرحمن السعدي، واستدلوا بما روي أن عثمان رضي الله عنه رد على زوج.



## أصناف أهل الرد:

- ١- البنت واحدة فأكثر. ٢- بنت الابن واحدة فأكثر. ٣- الأم. ٤- الجدة واحدة فأكثر. ٥- الأخت الشقيقة واحدة فأكثر. ٦- الأخت لأب واحدة فأكثر. ٧- ولد الأم (ذكرًا أو أنثى) واحدًا فأكثر.

صفة العمل في مسائل الرد:

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين:

**القسم الأول:** أن لا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.

ولا يخلو الأمر حينئذ من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكون من يرد عليه شخصًا واحدًا:

فله جميع المال فرضًا وردًا.

مثاله: هالك عن أم فلها جميع المال فرضًا وردًا.

**الحالة الثانية:** أن يكون من يرد عليهم صنفًا واحدًا:

فالمسألة من عدد رؤوسهم لاستوائهم في موجب الميراث.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: ثلاث بنات.

٣	
١	بنت
١	بنت
١	بنت

مثال (٢): هالك عن: أربع أخوات شقيقات.

٤	
١	أخت (ش)
١	أخت (ش)
١	أخت (ش)
١	أخت (ش)

مثال (٣): هالك عن: ثلاث جدات.

٣	
١	جدة
١	جدة
١	جدة

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

**الحالة الثالثة:** أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف:

إما أن يكونوا صنفين أو ثلاثة أصناف، ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة كانت المسألة مستغرقة أو عائلة.

صفة العمل في هذه الحالة:

أن يعطى كل وارث سهمه مقتطعاً من أصل ستة، ويكون مجموع السهام هو أصل مسألة أهل الرد.

أمثله على الصنفين:

مثال (١): هالك عن: أخ لأم وجدة.

٢/٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
١	$\frac{١}{٦}$	جدة

مثال (٢): هالك عن: أخ لأم وأم.

٣/٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٢	$\frac{١}{٣}$	أم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



أمثله على ثلاثة أصناف:

مثال (١): هالك عن: أخت شقيقة وأم وأخ لأم.

٥/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

مثال (٢): هالك عن: بنت وبنت ابن وأم.

٥/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١	$\frac{1}{6}$	أم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

**القسم الثاني:** أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.

ولا يخلو ذلك من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً.

صفة العمل في هذه الحالة:

أن يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

أمثلة تطبيقية:

أمثلة على (الشخص):

مثال (١): هالك عن: زوجة وبنت.

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	ب	بنت

مثال (٢): هالك عن: زوجة وأم.

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	أم

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



**الحالة الثانية:** أن يكون من يرد عليه مع الزوجين أكثر من صنف:

بأن يكون معه صنفان أو ثلاثة.

صفة العمل في هذه الحالة:

أن يعطي الزوج أو الزوجة نصيبه كاملاً، وبقيّة التركة تقسم على أهل الرد، وتكون صفة العمل فيها كصفة العمل في القسم الأول تماماً.

أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن زوجتين وأم وأخ لأم. علماً أن التركة ٨٠٠٠ ريال؟

أولاً: نخرج نصيب الزوجتين:

نصيب الزوجتين	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$8000 \times \frac{1}{4} = 2000$ ريال.
---------------	---------------	---------------	--

التركة المتبقية:  $8000 - 2000 = 6000$  ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

ثانياً: نقوم بتقسيم التركة المتبقية على الأم والأخ لأم:

تقسيم التركة/ التركة = ٦٠٠٠ ريال	٣/٦			
٢٠٠٠ ريال = ٦٠٠٠ × $\frac{١}{٣}$	١	$\frac{١}{٣}$	أم	
٤٠٠٠ ريال = ٦٠٠٠ × $\frac{٢}{٣}$	٢	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	

وفي عامة كتب الفرائض طريقة مطولة شبيهة بطريقة المناسخات:

تقسيم التركة/ التركة = ٨٠٠٠ ريال	الجامعة ٨	٢/٣/٦		٨=٢×٤	٤	انقسام
٢٠٠٠ ريال = ٨٠٠٠ × $\frac{٢}{٨}$	٢	-	-	٢=٢×١	١	$\frac{١}{٤}$ زوجتين
٤٠٠٠ ريال = ٨٠٠٠ × $\frac{٤}{٨}$	٤	٢	$\frac{١}{٣}$			أم
٢٠٠٠ ريال = ٨٠٠٠ × $\frac{٢}{٨}$	٢	١	$\frac{١}{٦}$	٦=٢×٣	٣	ب أخ لأم
				مسألة الزوجية		مسألة أهل الرد

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



مثال (٣): هالك عن زوجة و بنت وجدة. علمًا أن التركة (١٠٠٠٠) ريال؟  
أولاً: نخرج نصيب الزوجتين:

نصيب الزوجة	=	$\frac{1}{4}$	$\times$	$10000 = 1250$ ريال.
-------------	---	---------------	----------	----------------------

التركة المتبقية:  $10000 - 1250 = 8750$  ريال.

ثانياً: نقوم بتقسيم التركة المتبقية على البنت والجددة كما يلي:

تقسيم التركة/التركة = ٨٧٥٠ ريال	٤/٦		
$8750 \times \frac{3}{4} = 6562,5$ ريال	٣	$\frac{1}{2}$	بنت
$8750 \times \frac{1}{4} = 2187,5$ ريال	١	$\frac{1}{6}$	جددة

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## الفصل الثاني: ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام لغة: جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الجنين ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقاً.

وفي الشرع هم: القرابة مطلقاً؛ سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

وعند الفرضيين: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب؛ كالخال والخالة وأبو الأم وابن البنت وابن الأخت والعمّة.

حكم توريث ذوي الأرحام:

اختلف العلماء في حكم توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: أنهم يرثون، وقد روي عن عمر وعلى رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو عند الشافعية إذا كان بيت المال غير منتظم.

القول الثاني: أنهم لا يرثون، ويكون المال أو ما بقى بعد أحد الزوجين لبيت المال مطلقاً.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



## أدلة القول الأول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهذه الآية عامة في جميع الأقارب فيدخل فيها ذوي الأرحام بالمعنى الاصطلاحي.

٢- حديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الخال وارثاً لمن ليس له وارث، والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم.

٣- قول النبي ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»، وابن الأخت من ذوي الأرحام وإذا كان منهم فهو أولى بالمال من بيت المال.

## أدلة القول الثاني:

١- قول النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث».

وجه الدلالة: أن ذوي الأرحام لو كان لهم حق لكان لهم فرض في كتاب الله فلما لم يكونوا كذلك لم يكونوا وارثين.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بأن الله لم يعطهم حقاً بل أعطاهم كما في أدلة أصحاب القول الأول.

٢- ما روي أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العممة والخالة فأنزل عليه: لا ميراث لهما.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.  
الراجع:

القول الراجع - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته وخاصة حديث: «الخال وارث من لا وارث له»؛ فإنه حديث صحيح صريح في توريث ذوي الأرحام، ولضعف أدلة القائلين بعدم التوريث، ولهذا فإن المتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية يفتون بالقول الأول، وهو القول بتوريث ذوي الأرحام.

شروط توريث ذوي الأرحام:

يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان، هما:

الشرط الأول: أن لا يوجد صاحب فرض يرد عليه.

الشرط الثاني: أن لا يوجد عاصب.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أحد عشر صنفاً، وهي كما يلي:

- ١- أولاد البنات وأولاد بنات الابن.
- ٢- أولاد الأخوات مطلقاً (شقائق - لأب - لأم).
- ٣- بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيتهم.
- ٤- أولاد الإخوة لأم.
- ٥- الأعمام لأم مطلقاً سواء كانوا أعمام الميت أو أعمام أبيه أو أعمام جده.
- ٦- العمات مطلقاً (شقيقات أو لأب أو لأم).
- ٧- بنات الأعمام وبنات بنيتهم.
- ٨- الأخوال والخالات مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم).
- ٩- الأجداد الساقطون من جهة الأب أو من جهة الأم، مثال الأول: أبو أم الأب، ومثال الثاني: أبي الأم.
- ١٠- الجدات السواقط من جهة الأب أو الأم، مثال الأول: أم أبي أم الأب، ومثال الثاني: أم أبي الأم.
- ١١- كل من أدلى بصنف من هذه الأصناف العشرة كابن الخال وعمة العممة وخالة الخالة ونحو ذلك.



## صفة التنزيل:

كل واحد ينزل منزلة الواسطة التي أدلى بها:

١. أولاد البنات بمنزلة البنات.
٢. أولاد الأخوات بمنزلة الأخوات.
٣. أولاد بنات الابن بمنزلة بنات الابن.
٤. بنات الأخوة بمنزلة الأخوة.
٥. بنات أبناء الإخوة بمنزلة أبناء الأخوة.
٦. أولاد الأخوة لأم بمنزلة الأخوة لأم.
٧. بنات الأعمام بمنزلة الأعمام وبنات بنينهم بمنزلة آبائهم.
٨. العمات والعم لأم بمنزلة الأب.
٩. الأخوال والخالات بمنزلة الأم.
١٠. أخوال الأب وخالاته بمنزلة أم الأب.
١١. أخوال الأم وخالاتها بمنزلة أم الأم.
١٢. أب الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٣. أب أم الأب بمنزلة أم الأب.
١٤. الأجداد الساقطون والجدات السواقط من جهة الأب بمنزلة أم الأب.
١٥. الأجداد الساقطون والجدات السواقط من جهة الأم بمنزلة أم الأم.
- قواعد متعلقة بتوريث ذوي الأرحام على طريقة التنزيل:
١. عدم التفضيل بين الذكر والأنثى إذا استوت منزلتهم من المدلى به؛ لأن توريثهم بالرحم المجرد فاستوى ذكركم وأنثاهم كالإخوة لأم.
٢. أن القريب يحجب البعيد مع اتحاد الجهة ولا يحجبه مع اختلاف الجهة، وإنما ينزل منزلة من أدلى به.

٢			
١	$\frac{1}{2}$	بنت	بنت بنت
*	*	(حجبت ببنت البنت)	بنت بنت بنت
١	ب	عم (لم تحجب ونزلت منزلة العم)	بنت بنت عم

صفة العمل في مسائل توريث ذوي الأرحام:

تنقسم مسائل توريث ذوي الأرحام إلى قسمين:

**القسم الأول:** أن لا يكون معهم أحد الزوجين:

فلا يخلو من ثلاث حالات:

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



مثال (٢): هالك عن: ثلاث أبناء بنت.

٣	
١	ابن بنت
١	ابن بنت
١	ابن بنت

مثال (٣): هالك عن: ثلاث بنات عم شقيق.

٣	
١	بنت عم (ش)
١	بنت عم (ش)
١	بنت عم (ش)

الصورة الثانية: أن تختلف منزلتهم من المدلى به: ففي هذه الحال يجعل المدلى به كأنه مات عنهم وتقسم مسألتهم.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: ثلاث عمات متفرقات (شقيقة - لأب - لأم)؟

٥/٦				
٣	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	المغلي به الأب	عمة (ش)
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب		عمة لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم		عمة لأم

مثال (٢): هالك عن: ثلاث خالات متفرقات؟

٥/٦				
٣	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	المغلي به الأم	خالة (ش)
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب		خالة لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم		خالة لأم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





مثال (٢): (الصنف): هالك عن: زوج وثلاث بنات أخ لأم. علمًا بأن التركة (٨٠٠٠) ريال؟

نصيب الزوج:	$\frac{1}{4} \times 8000 = 2000$ ريال.
-------------	--

التركة المتبقية:  $8000 - 2000 = 6000$  ريال لثلاث بنات أخ لأم.

مثال (٣): (أكثر من صنف): هالك عن: زوجة وخالة وعمة. علمًا أن التركة (١٠٠٠٠) ريال؟

نصيب الزوجة:	$\frac{1}{4} \times 10000 = 2500$ ريال.
--------------	---

التركة المتبقية:  $10000 - 2500 = 7500$  ريال.

المدلى بهم	٣	تقسيم التركة/التركة = ٧٥٠٠ ريال
خالة	١	$7500 \times \frac{1}{3} = 2500$ ريال
عمة	٢	$7500 \times \frac{2}{3} = 5000$ ريال

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....